اسبابها لا بالاوامر هذا جواب عمن قال بتكرر الاوامر
المعلقة والمقيدة وانما سال الاقرع ابن حابس لانه
اشتبه عليه ان الحج مما يتكرر بسببه فيتكرر كالصوم
امر لا وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك المراة في قوله
طلقي نفسك ان تطلق ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وكذا
اي كالامر اسم الفاعل فانه يدل على المصدر ولا يحتمل
العدد حتى قلنا لو اراد بآية السرقة السرقة الواحدة
لانه لو اريد كل السرقات لم يقطع الا بعدها ولا يعرف
الا بموته وهو منتف اجماعا فتعين الفرد الحقيقي
وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وهي اليمين
بالسنة قولا وفعلا فلم تبق اليسرى مرادة فلا تقطع
ابدا ٥ مبحث حكم الأمر ٥ وحكم الأمر
اي الواجب بالامر فلهو تقسيم للحكم الشرعي والامر
بمعنى المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
الثابت بالامر وهو افعال الجوارح فان لها حكم الجواهر
ولو قال ابتداء فعل الواجب لكان اولى لان بالتحريمة
فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعية

كما

كما نقله ابن نجيم عن التحرير وقضاء وهو تسليم مثل الواجب
به اي بالامر والاداء والقضاء يستعمل احدهما امكان الاخر
مجازا شرعيا يقال فلان ادى دينه اي قضاه وقال
تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجوب تسليم الواجب
فيهما وجعل فخر الاسلام للقضاء حقيقة في معنى الاداء
والقضاء يجب بما يجب به الاداء وهو الامر الاول عند
المحققين من اصحابنا وبعض الشافعية خلافا للبعض
كالعراقيين وعامة الشافعية فانهم قالوا القضاء يجب
بامر جديد لاحق وصححه الاقفالي وثمرته فيمن نذر
صوما معينا ولم يصمه يجب قضاؤه على المختار خلافا
للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم
يعتكف انما وجب القضاء للاعتكاف بصوم مقصود لعود
شرطه من النقصان الى الكمال الاصلي وهو الاعتكاف
بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان لا ان القضاء
وجب بسبب آخر وهو التفويت وهذا جواب يرد على
المحققين بتقديره لو كان القضاء بالسبب الاول لجاز قضاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)